الأمم المتحدة

A/C.6/65/L.3

الجمعية العامة

Distr.: Limited
22 October 2010
Arabic
Original: English

الدورة الخامسة والستون

اللجنة السادسة

البند ٧٦ من جدول الأعمال

المساءلة الجنائية لموظفي الأمم المتحدة وخبرائها الموفدين في بعثات

مشروع قرار

المساءلة الجنائية لموظفي الأمم المتحدة وخبرائها الموفدين في بعثات

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قرارها ٥٩/٢٨١ المؤرخ ٢٩ آذار/مارس ٢٠٠٥ الذي أيدت فيه توصية اللجنة الخاصة المعنية بعمليات حفظ السلام بأن يتيح الأمين العام للدول الأعضاء في الأمم المتحدة تقريرا شاملا عن مسألة الاستغلال والانتهاك الجنسيين في عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام[١]،

وإذ تشير أيضا إلى أن الأمين العام أحال إلى رئيس الجمعية العامة في ٢٤ آذار/مارس ٢٠٠٥ تقريرا من مستشاره عن أعمال الاستغلال والانتهاك الجنسيين التي يرتكبها أفراد الأمم المتحدة لحفظ السلام[٢]،

وإذ تشير كذلك إلى قرارها ٥٩/٣٠٠ المؤرخ ٢٢ حزيران/يونيه ٢٠٠٥ الذي أيدت فيه توصية اللجنة الخاصة المعنية بعمليات حفظ السلام بإنشاء فريق من الخبراء القانونيين يتولى إسداء المشورة بشأن أفضل السبل الكفيلة بمباشرة العمل على نحو يضمن إمكانية تحقيق المقصد الأصلي لميثاق الأمم المتحدة، أي ألا يستثنى أبدا بشكل فعلي موظفو

---

(١) انظر الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة التاسعة والخمسون، الملحق رقم ١٩ (A/59/19/Rev.1)، الجزء الأول، الفصل الثالث، الفرع دال، الفقرة ٥٦.

(٢) انظر A/59/710.

الرجاء إعادة استعمال الورق

الأمم المتحدة وخبراؤها الموفدون في بعثات من تبعات أي أعمال إجرامية ترتكب في مراكز عملهم، وألا تفرض بحقهم عقوبات دون مسوغ ودون مراعاة للإجراءات القانونية الواجبة[٣]،

وإذ تسلم بما لموظفي الأمم المتحدة وخبرائها الموفدين في بعثات من مساهمة قيمة نحو تحقيق مبادئ الميثاق ومقاصده،

وإذ تؤكد من جديد الحاجة إلى تعزيز مبادئ وقواعد القانون الدولي وضمان احترامها،

وإذ تؤكد من جديد أيضا أن هذا القرار لا يمس امتيازات وحصانات موظفي الأمم المتحدة وخبرائها الموفدين في بعثات، ولا امتيازات وحصانات الأمم المتحدة المقررة بموجب القانون الدولي،

وإذ تؤكد من جديد كذلك التزام موظفي الأمم المتحدة وخبرائها الموفدين في بعثات باحترام القوانين الوطنية لدى الدولة المضيفة، وكذلك حق الدولة المضيفة في ممارسة ولايتها الجنائية، حيثما انطبق الأمر، وفقا لقواعد القانون الدولي ذات الصلة والاتفاقات الناظمة لعمليات بعثات الأمم المتحدة،

وإذ يساورها بالغ القلق إزاء التقارير التي تفيد بارتكاب سلوك إجرامي، وإذ تدرك أن هذا السلوك من شأنه، في حال عدم التحقيق فيه والمحاكمة عليه، حسب الاقتضاء، أن يترك انطباعا سلبيا بأن موظفي الأمم المتحدة وخبراءها الموفدين في بعثات يتصرفون على أساس أنهم في مأمن من العقاب،

وإذ تؤكد من جديد الحاجة إلى كفالة أن يعمل جميع موظفي الأمم المتحدة وخبرائها الموفدين في بعثات على النحو الذي يصون صورة الأمم المتحدة ومصداقيتها وحيادها ونزاهتها،

وإذ تشدد على أن الجرائم التي يرتكبها هؤلاء الأفراد غير مقبولة وتؤثر بشكل ضار في تأدية الأمم المتحدة للولاية المنوطة بها، وبخاصة فيما يتصل بالعلاقات بين الأمم المتحدة والسكان المحليين في البلد المضيف،

وإدراكا منها لأهمية حماية حقوق ضحايا السلوك الإجرامي، وكذلك أهمية ضمان الحماية الكافية للشهود، وإذ تشير إلى اتخاذ قرارها ٦٢/٢١٤ المؤرخ ٢١ كانون

---

(٣) انظر الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة التاسعة والخمسون، الملحق رقم ١٩ (A/59/19/Rev.1)، الجزء الثاني، الفصل الثاني، الفرع نون، الفقرة ٤٠ (أ).

الأول/ديسمبر ٢٠٠٧ المتعلق باستراتيجية الأمم المتحدة الشاملة لمساعدة ودعم ضحايا الاستغلال والانتهاك الجنسيين من جانب موظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها،

وإذ تشدد على الحاجة إلى تعزيز التعاون الدولي لكفالة المساءلة الجنائية لموظفي الأمم المتحدة وخبرائها الموفدين في بعثات،

وإذ تشير إلى قرارها ٢٩/٦١ المؤرخ ٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦ الذي أنشأت بموجبه اللجنة المخصصة للمساءلة الجنائية لموظفي الأمم المتحدة وخبرائها الموفدين في بعثات،

وقد نظرت خلال دورتيها السابقتين في قرير فريق الخبراء القانونيين الذي أنشأه الأمين العام، عملا بقرارها ٥٩/٣٠٠[٤]، وفي تقرير اللجنة المخصصة[٥]، وكذلك المذكرة المقدمة من الأمانة العامة[٦]، وتقريري الأمين العام[٧] عن المساءلة الجنائية لموظفي الأمم المتحدة وخبرائها الموفدين في بعثات،

وإذ تشير إلى قراراتها ٦٢/٦٣ المؤرخ ٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧، و ٦٣/١١٩ المؤرخ ١١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨، و ٦٤/١١٠ المؤرخ ١٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩؛

وإذ تشير أيضا إلى ما قررته، آخذة في الاعتبار قراريها ٦٢/٦٣ و ٦٣/١١٩، بأن تواصل النظر، خلال دورتها السابعة والستين، في إطار فريق عامل تابع للجنة السادسة، في تقرير فريق الخبراء القانونيين (٤)، وبخاصة في جوانبه القانونية، مع مراعاة آراء الدول الأعضاء والمعلومات الواردة في المذكرة المقدمة من الأمانة العامة؛

واقتناعا منها بالحاجة إلى أن تواصل الأمم المتحدة ودولها الأعضاء، على وجه السرعة، باتخاذ خطوات قوية وفعالة تكفل المساءلة الجنائية لموظفي الأمم المتحدة وخبرائها الموفدين في بعثات، لما فيه مصلحة العدالة،

١ - **تحيط علما** بتقرير الأمين العام[٨] عن المساءلة الجنائية لموظفي الأمم المتحدة وخبرائها الموفدين في بعثات؛

---

(٤) انظر A/60/980.

(٥) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثانية والستون، الملحق رقم ٥٤ (A/62/54)، والمرجع نفسه، الدورة الثالثة والستون، الملحق رقم ٥٤ (A/63/54).

(٦) A/62/329.

(٧) A/63/260 و Add.1 و A/64/183 و Add.1.

(٨) A/65/185.

٢ - **تحث بقوة** الدول على اتخاذ جميع التدابير المناسبة الكفيلة بعدم مرور الجرائم التي يرتكبها موظفو الأمم المتحدة وخبراؤها الموفدون في بعثات دون عقاب، وضمان تقديم مرتكبي تلك الجرائم إلى العدالة، دون الإخلال بالامتيازات والحصانات الممنوحة لهؤلاء الأفراد وللأمم المتحدة بموجب القانون الدولي ووفقا للمعايير الدولية لحقوق الإنسان، بما في ذلك الإجراءات القانونية الواجبة؛

٣ - **تحث بقوة** جميع الدول على أن تنظر في ممارسة ولايتها القضائية، إن لم تكن قد فعلت ذلك بعد، وبخاصة في حالة الجرائم الخطيرة التي يرتكبها رعاياها في أثناء عملهم كموظفين تابعين للأمم المتحدة أو خبراء موفدين في بعثات، على النحو المعروف في قوانينها الجنائية الداخلية السارية، على الأقل حيثما يشكل ذلك السلوك أيضا، حسب تعريفه في قانون الدولة التي تمارس الولاية القضائية، جريمة من الجرائم التي تنص عليها قوانين الدولة المضيفة؛

٤ - **تشجع** جميع الدول على أن تتعاون مع بعضها بعضا ومع الأمم المتحدة في مجال تبادل المعلومات، وفي تيسير إجراء تحقيقات مع موظفي الأمم المتحدة وخبرائها الموفدين في بعثات الذين يدَّعى أنهم ارتكبوا جرائم خطيرة ومحاكمتهم على تلك الجرائم، حسب الاقتضاء، وفقا لقوانينها الداخلية وقواعد الأمم المتحدة وأنظمتها السارية، مع الاحترام الكامل للحق في الاستفادة من الإجراءات القانونية الواجبة، وعلى أن تنظر كذلك في تعزيز قدرة سلطاتها الوطنية على التحقيق في تلك الجرائم والمحاكمة عليها؛

٥ - **تشجع أيضا** جميع الدول على القيام بما يلي:

(أ) تقديم المساعدة لبعضها بعضا فيما يتعلق بالتحقيقات الجنائية أو الدعاوى الجنائية أو إجراءات تسليم المجرمين فيما يختص بالجرائم الخطيرة التي يرتكبها موظفو الأمم المتحدة وخبراؤها الموفدون في بعثات، بما في ذلك المساعدة في الحصول على الأدلة التي بحوزتها، وفقا لقانونها الداخلي أو أي معاهدات، أو ترتيبات أخرى بشأن تسليم المجرمين والمساعدة القانونية المتبادلة التي قد تكون قائمة فيما بينها؛

(ب) القيام، وفقا لقانونها الداخلي، باستكشاف السبل والوسائل الكفيلة بتيسير إمكانية الاستفادة من المعلومات والمواد التي يتم الحصول عليها من الأمم المتحدة لخدمة أغراض الدعاوى الجنائية المقامة في إقليمها من أجل المحاكمة على الجرائم الخطيرة التي يرتكبها موظفو الأمم المتحدة وخبراؤها الموفدون في بعثات، مع وضع الإجراءات القانونية الواجبة في الحسبان؛

(ج) توفير الحماية الفعالة، وفقا لقانونها الداخلي، للضحايا والشهود في الجرائم الخطيرة التي يُدَّعى أن موظفي الأمم المتحدة وخبراءها الموفدين في بعثات قد ارتكبوها ولغيرهم ممن يقدمون معلومات بشأن تلك الجرائم، وتيسير سبل استفادة الضحايا من البرامج المتعلقة بمساعدة الضحايا، دون المساس بحقوق المدعى عليه بارتكاب الجريمة، بما فيها الحقوق المرتبطة بالإجراءات القانونية الواجبة؛

(د) القيام، وفقا لقانونها الداخلي، باستكشاف سبل ووسائل الاستجابة بالقدر الكافي للطلبات المقدمة من الدول المضيفة لمدها بما يلزم من دعم ومساعدة تعزيزا لقدرتها على إجراء تحقيقات فعالة فيما يتعلق بالجرائم الخطيرة التي يُدَّعى أن مرتكبيها من موظفي الأمم المتحدة وخبرائها الموفدين في بعثات؛

٦ - **تطلب** إلى الأمانة العامة أن تواصل كفالة توجيه انتباه الدول الأعضاء، في الطلبات التي توجه إليها لالتماس أفراد للعمل كخبراء موفدين في بعثات، إلى أنه ينتظر من أي شخص يعمل بتلك الصفة أن يلتزم بمعايير رفيعة في سلوكه وتصرفاته، وأن يكون على علم بأن بعض أنواع السلوك قد تشكل جريمة يمكن مساءلته عنها؛

٧ - **تحث** الأمين العام على أن يواصل اتخاذ تدابير عملية أخرى في حدود سلطته، من أجل تعزيز التدريب الحالي على معايير السلوك في الأمم المتحدة، بوسائل منها توفير التدريب التوجيهي لموظفي الأمم المتحدة وخبرائها الموفدين في بعثات قبل إيفادهم في البعثات وفي أثناء خدمتهم فيها؛

٨ - **تكرر تأكيد قرارها** بأن تواصل، آخذة في الاعتبار قراريها ٦٣/٦٢ و ١١٩/٦٣، النظر خلال دورتها السابعة والستين، في إطار فريق عامل تابع للجنة السادسة، في تقرير فريق الخبراء القانونيين، وبخاصة في جوانبه القانونية[٤]، مع مراعاة آراء الدول الأعضاء والمعلومات الواردة في المذكرة المقدمة من الأمانة العامة[٦]؛

٩ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يحيل الادعاءات الموثوق بها، التي تكشف عن شبهة ارتكاب جريمة من قبل موظفي الأمم المتحدة أو خبرائها الموفدين في بعثات، إلى الدول التي وجِّهت تلك الادعاءات ضد رعاياها، وأن يطلب إلى تلك الدول تقديم بيان عما انتهت إليه جهودها في التحقيق في الجرائم الخطيرة والمحاكمة عليها، حسب الاقتضاء، وكذلك عن أنواع المساعدات الملائمة التي قد ترغب الدول في تلقيها من الأمانة العامة لأغراض إجراء تلك التحقيقات والمحاكمات؛

١٠ - **تحث** الدول على أن تزود الأمين العام في الوقت المناسب بالمعلومات عن الكيفية التي عالجت بها الادعاءات الموثوق بها المحالة إليها من الأمين العام وفقا للفقرة ٩ أعلاه؛

١١ - **تطلب** إلى الأمم المتحدة أن تنظر، متى أشارت تحقيقاتها في ادعاءات معينة إلى احتمال أن يكون موظفو الأمم المتحدة أو خبراؤها الموفدون في بعثات قد ارتكبوا جرائم خطيرة، في اتخاذ أي تدابير ملائمة من شأنها أن تسهل إمكانية الاستفادة من المعلومات والمواد التي تخدم أغراض الدعاوى الجنائية التي تقيمها الدول، مع وضع الإجراءات القانونية الواجبة في الحسبان؛

١٢ - **تشجع** الأمم المتحدة، حينما يثبت التحقيق الإداري الذي تجريه المنظمة أن الادعاءات الموجهة ضد موظفي الأمم المتحدة أو خبرائها الموفدين في بعثات لا تستند إلى أساس، على اتخاذ التدابير الملائمة لاستعادة مصداقية وسمعة هؤلاء الموظفين والخبراء الموفدين في بعثات، لما فيه صالح المنظمة؛

١٣- **تحث** الأمم المتحدة على أن تواصل تعاونها مع الدول التي تمارس الولاية القضائية لتزويدها، في إطار قواعد القانون الدولي ذات الصلة والاتفاقات الناظمة لأنشطة الأمم المتحدة، بالمعلومات والمواد التي تخدم أغراض الدعاوى الجنائية التي تقيمها الدول؛

١٤ - **تشدد** على أنه لا ينبغي للأمم المتحدة، وفقا لقواعد المنظمة السارية، أن تتخذ أي قرار بوازع من الانتقام أو التخويف في حق موظفي الأمم المتحدة وخبرائها الموفدين في بعثات الذين يبلغون عن ادعاءات تتعلق بقيام غيرهم من موظفي الأمم المتحدة وخبرائها الموفدين في بعثات بارتكاب جرائم خطيرة؛

١٥ - **تحيط علما مع التقدير** بالمعلومات التي قدمتها الحكومات استجابة لقراراتها ٦٣/٦٢ و ١١٩/٦٣، و ١١٠/٦٤، وتحث الحكومات على أن تواصل اتخاذ التدابير الضرورية الكفيلة بتنفيذ القرارات المذكورة، بما يشمل أحكامها المتعلقة بممارسة الولاية القضائية، وبخاصة في حالة الجرائم الخطيرة المعروفة في قوانينها الجنائية الداخلية السارية التي يرتكبها رعاياها في أثناء عملهم كموظفين تابعين للأمم المتحدة أو كخبراء موفدين في بعثات، وكذلك التعاون فيما بين الدول؛

١٦ - **تكرر تأكيد طلبها** إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها السادسة والستين تقريرا عن تنفيذ هذا القرار، وبخاصة ما يتعلق بالفقرات ٣ و ٥ و ٩ أعلاه، وكذلك عن أي مشاكل عملية تعترض تنفيذه، استنادا إلى المعلومات الواردة من الحكومات والأمانة العامة؛

١٧ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يدرج في تقريره معلومات عن عدد وأنواع الادعاءات الموثوق بها، وعن أي إجراءات تتخذها الأمم المتحدة ودولها الأعضاء فيما يتصل بالجرائم الخطيرة التي يرتكبها موظفو الأمم المتحدة وخبراؤها الموفدون في بعثات؛

١٨ - **تقرر** أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها السادسة والستين البند المعنون ''المساءلة الجنائية لموظفي الأمم المتحدة وخبرائها الموفدين في بعثات''.